

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 247 @ أكثره فهو مع نقاء تخـ حيض مبتدأة كانت أو معتادة وخرج بزمان الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الأصل بسن الحيض وتعبري بقدره أولى من تعبيره بأقله لأن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما أنه ليس بنفاس فإن عبره وكانت أي